

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة النقل والاتصالات

قـرار وزاري

رقم ٣٢١ / ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤ / ٢٠١١

بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٧٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٩/ ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٤/ ٢٠١١ بشأن النقل البري بوسائل النقل الأجنبية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٤٤/ ٢٠١١ المشار إليه مادة جديدة نصها الآتي :

" المادة الثالثة مكررا

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية الفارغة والتي يكون طاقمها من الجنسيات غير الخليجية الدخول إلى أراضي السلطنة من أجل تحميل الركاب أو البضائع إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة النقل والاتصالات ".

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٩ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ

الموافـق : ١٤ من نوفمبـــــر ٢٠١٢م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزيـــر النقـل والاتصـالات